

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧**تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٧****صادرة بمقتضى المادة (٦/هـ) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته****المادة الأولى:**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المديرية : مديرية التربية والتعليم /محافظة / اللواء / لمنطقة.

المدير: مدير المديرية.

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً ، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

المعلم : كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.

الطالب: أي طالب /طالبة في أي مدرسة حكومية أو خاصة.

المجلس: مجلس الضبط المشكل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة الثالثة:

أ- تستخدم المدرسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل ايجابي ومقبول لجميع الطلبة في مختلف المراحل التعليمية من خلال الوسائل التربوية المختلفة.

ب- يتم التعامل مع المخالفات والمشكلات السلوكية للطلبة للفئة الصفية من الأول إلى السادس الأساسي باستخدام الأساليب الوقائية والعلاجية.

ج- توقع العقوبات وفق أحكام هذه التعليمات على المخالفات المرتكبة داخل المدرسة والأنشطة الصفية واللاصفية، على الطلبة من الصف السابع الأساسي فأعلى.

د- توثق السلوكيات غير المرغوب فيها للطلاب المخالف، ومدى تكرارها، والمبلغ عنها من قبل مربي الصف أو أحد المعلمين أو المرشد التربوي في سجل يحتفظ به لدى مدير المدرسة ، ويبلغ بها ولي الأمر خطياً.

المادة الرابعة:

مجلس الضبط :

أ- يُشكّل مجلس الضبط خلال الأسبوع الأول من العام الدراسي في كل مدرسة تشمل الصف السابع فأعلى على النحو الآتي:

١. مدير المدرسة رئيساً.
٢. أربعة معلمين أعضاء (وينتخبون بالاقتراع السري) من قبل الهيئة التدريسية، ويكون نائب الرئيس أحد المعلمين الحاصل على أعلى الأصوات).
٣. مربى الصف الذي ينتمي إليه الطالب عضواً في تلك الحالة.
٤. ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين عضواً، ويتم انتخابه من قبل مجلس أولياء الأمور والمعلمين على أن لا يكون من أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة.
٥. ممثل عن الطلبة ويتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس البرلماني الطلابي.
٦. في المدارس التي لا يتوفر فيها العدد الكافي من المعلمين ليكونوا أعضاء في المجلس يقتصر تشكيله على مدير المدرسة رئيساً والمعلمين كافة أعضاء إضافة إلى ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين وممثل عن الطلبة.

ب- يتولى المجلس المهتمات الآتية:

١. أخذ إفادات خطية لكل من المشتكى والمشتكى عليه والشهود على انفراد أمام المجلس.
٢. النظر في الشكوى خلال (٤٨) ساعة، وإصدار قراره أو توصيته بشأنها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها إلا إذا تعذر حضور أحد أطراف القضية الرئيسيين لأسباب قاهرة ومشروعة.
٣. تنظيم محاضر التحقيق وقرارات المجلس وتوقيعها من قبل أعضاء المجلس وإرسال صورة منها إلى المدير والوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وحفظ صورة أخرى في المدرسة وذلك بالنسبة للعقوبات التي تستدعي موافقة المدير أو قرار الوزير.
٤. تدوين قرارات المجلس موقعة من أعضائه الحاضرين جميعاً في سجل خاص يحتفظ به لدى إدارة المدرسة.

ج- اجتماعات المجلس :

١. يقوم مدير المدرسة رسمياً بتبليغ المدير بأسماء أعضاء المجلس في بداية كل عام دراسي مع إرفاق محضر اجتماع انتخاب المجلس.
٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه بناءً على شكوى خطية مؤرخة وموقعة من المشتكى.
٣. يستثنى الرئيس أو أي عضو من الاشتراك في المجلس إذا كان مشتكياً أو طرفاً من أطراف القضية أو شاهداً.
٤. يمكن أن يجتمع المجلس دون حضور ممثل عن الطلبة إذا اقتضت الضرورة ذلك .
٥. يجتمع المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الاجتماع.

د- تعرض جميع القضايا الطلابية على المرشد التربوي في المدرسة قبل عرضها على المجلس لدراسة أسبابها وتوضيح أثارها النفسية والاجتماعية واقتراح البرامج العلاجية لتعديل السلوكات المخالفة، وتقديم تقرير مفصل يتضمن توصياته، وعرضها على المجلس قبل انعقاده

المادة الخامسة:

توقع عقوبة الإنذار على الطالب المخالف بتسبب من مربى الصف وقرار من مدير المدرسة على المخالفات المرتكبة الآتية:

- أ- تهديد المعلمين أو العاملين في المدرسة بالاعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم.
- ب- الاعتداء على ممتلكات المعلمين أو العاملين في المدرسة، أو إتلافها مع إلزامه بإصلاح الضرر أو التعويض.

- ج- تعرض الطالب للمعلمين أو العاملين في المدرسة بالإساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
 د- قيام الطالب بالاعتداء بالضرب على زميله دون استخدام أداة حادة.
 هـ- التدخين داخل المدرسة.
 و- تكرار مغادرة المدرسة أو الصف أثناء الدوام الرسمي دون إذن.
 ز- تعطيل الأدوات المدرسية أو إتلافها أو العبث بها مع إلزامه بإصلاح الضرر أو التعويض.
 ح- إدخال أو ترويح أو توجيه الطلبة للتعامل مع المطبوعات أو الصور أو البرامج التي تخدش الحياء أو المخلة بالآداب العامة بصورها ومصادرهما المختلفة.
 ط- حيازة آلة حادة أو أي أداة يمكن استخدامها في أعمال العنف.
 ي- الغش في الامتحانات المدرسية أو إتلاف أوراق إجابته أو إجابة أحد زملائه أو أي سلوك من شأنه تعطيل وعرقلة الامتحانات.
 ك- قيام الطالب أو مشاركته بالتحريض على عرقلة الحصة أو تعطيل العملية التربوية.
 ل- سرقة أي من ممتلكات المدرسة أو الطلبة أو العاملين فيها مع تغريمه قيمة المسروقات وإعادتها إلى ما كانت عليه.
 م- انتهاك حرمة شهر رمضان.
 ن- استخدام الهاتف النقال في الحصة الصفية أو الأنشطة الصفية أو اللاصفية.
 س- التلطف بكلمات بذيئة ومنافية للآداب والأخلاق العامة.

المادة السادسة:

تناط بمجلس الضبط الصلاحيات الآتية :

- أ- إيقاع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على الطالب المخالف بتسبب من المجلس وقرار من المدير في الحالات الآتية :
١. تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات والمقترنة بإنذار سابق.
 ٢. ارتكاب مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
 ٣. العبث بالسجلات المدرسية أو الأختام الرسمية أو إتلافها.
- ب- إيقاع عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على الطالب المخالف بتسبب من المجلس وقرار من المدير في الحالات الآتية:
١. تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمقترنة بعقوبة النقل داخل مدارس المديرية.
 ٢. إشهار آلة حادة والشروع بالاعتداء على طالب أو على أي من المعلمين أو العاملين في المدرسة.
- ج- لا يجوز إعادة الطالب المخالف وفق أحكام الفقرتين (أ)، و(ب) من هذه المادة إلى مدرسته إلا بعد انقضاء عام دراسي كامل من تاريخ إيقاع العقوبة ، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية للمدرسة.
- د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ)، و (ب) من هذه المادة يراعى توفر الحزم الدراسية لطلبة الثانوية العامة عند إيقاع العقوبة، وفي حال عدم توفرها توقع العقوبة الأدنى.
- هـ- على المدرسة اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الطالب المنقول إليها؛ للتكيف مع الوضع الجديد، وتكليف المرشد التربوي القيام بدراسة حالة للطلاب، على أن تتضمن خطة علاجية.

المادة السابعة:

- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته توقع عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بتنسيب من المجلس وقرار من المدير في الحالات الآتية :
١. تكرار أحد المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذه التعليمات.
 ٢. إهانة أحد المعلمين أو العاملين في المدرسة بالسب أو الشتم أو التحقير، أو أي طريقة أخرى.
 ٣. التعرض للذات الإلهية أو الأديان السماوية أو الرسل بالشتم والسب أو بأي طريقة أخرى.
 ٤. تعاطي العقاقير والكحول والمسكرات والمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .
- ب- يجوز للطالب المخالف الذي أوقعت بحقه عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي العودة إلى مدرسته في الصف الذي كان فيه في بداية العام الدراسي التالي ضمن الطاقة الاستيعابية للمدرسة أو إلى أي مدرسة أخرى بعد أخذ تعهد خطي من الطالب وولي أمره بالالتزام وعدم تكرار المخالفات السلوكية شريطة اقتران ذلك بموافقة المدير.

المادة الثامنة:

- توقع عقوبة الفصل من التعليم في المدارس الحكومية والخاصة للطلبة بناءً على توصية من المجلس وتنسيب المدير وقرار من الوزير (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته) في الحالات الآتية :
١. تكرار أحد المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات.
 ٢. التعرض بالإساءة لأصحاب المقامات العليا والراية الأردنية أو الرموز الأردنية لفظاً أو فعلاً.
 ٣. ارتكاب سلوك منافي للعفة ومخل بالأخلاق والآداب العامة كالسلوك اللاأخلاقي والاعتداءات الجنسية أو ممارسة سلوك جنسي.
 ٤. التشهير بأعراض الآخرين ، وإيقاع الفتن بين الزملاء والآخرين (على سبيل المثال لا الحصر).
 ٥. الاعتداء على أحد المعلمين أو العاملين في المدرسة شخصياً أو بالاتفاق مع الغير داخل أو خارج المدرسة.
 ٦. تعمد إيذاء أحد الطلبة باستخدام أداة صلبة أو آلة حادة أو استخدام أية وسيلة أخرى.
 ٧. ترويح العقاقير والكحول والمسكرات أو المواد المخدرة أو مواد المؤثرات العقلية.

المادة التاسعة:

أحكام عامة :

- أ- يحظر القيام بأي من الممارسات الآتية :
١. العقاب البدني بأية صورة من الصور .
 ٢. تخفيض العلامة المدرسية أو التهديد بذلك.
 ٣. حرمان الطالب من تناول وجبة الطعام في موعدها.
 ٤. تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي أو القيام بمهام مدرسية أكثر من زملائه داخل الصف أو في المدرسة.
 ٥. السخرية والاستهزاء أو التجريح لأي سبب من الأسباب.
 ٦. تحقير الطالب أو إذلاله أو إهانته بأي شكل كان.

٧. اللجوء إلى أسلوب العقاب الجماعي لمخالفة ارتكبتها أحد الطلبة أو مجموعة معينة منهم.
٨. إخراج الطالب من المدرسة أثناء الدوام الرسمي لمخالفة ارتكبتها .
٩. حجز حقيبة كتب الطالب أو أي أدوات مدرسية يملكها لأي سبب من الأسباب .
- ب- يقوم مدير المدرسة بإبلاغ ولي أمر الطالب خطياً بالإجراءات التي اتخذت بحق الطالب .
- ج- يجوز للجهة صاحبة القرار وفق أحكام هذه التعليمات تخفيض أية عقوبة إلى عقوبة أدنى منها أو إلغاؤها إذا وجدت أعذار أو أسباب مخففة في ضوء الآتي :
١. سلوك الطالب الإيجابي وعدم وجود سلبيات في السابق من خلال الاستئناس برأيي المرشد التربوي ومربي الصف.
٢. الحالة المرضية المزمنة للطالب على أن تكون موثقة بتقرير طبي مسبق قبل وقوع المخالفة.
٣. وجود الطالب في حالة نفسية وانفعالية حادة دفعته للتصرف بسلوك غير مرغوب فيه.
٤. تنازل المشتكى عن شكواه قبل صدور القرار بحق الطالب المشتكى عليه.
- د- إذا تطلبت التحقيقات في موضوع المخالفة المسندة إلى أحد الطلبة فترة من الزمن فلمدير المدرسة منع الطالب من حضور الحصص لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام على أن يبلغ ولي أمر الطالب بذلك، ويبقى الطالب داخل أسوار المدرسة لحين صدور القرار النهائي بحقه .
- هـ- عند إيقاع أي عقوبة ينبغي أن تتفق وجسامة المخالفة ولا يشترط التدرج في العقوبات.
- و- تتولى لجنة التربية في المديرية النظر في المخالفات التي لم تنص عليها أحكام هذه التعليمات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ز- تتولى المديرية المعنية في الوزارة أو المديريات أو أقسام الإرشاد التربوي دراسة قضايا مجالس الضبط.

المادة العاشرة:

تلغي هذه التعليمات ، تعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاتها.

وزير التربية والتعليم

الدكتور عمر الرزاز